مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - 1 -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1 - الأحجار ذات القيمة:

الأحجار الكريمة الطبيعية، والأحجار الصناعية.

2 - الأحجار الكريمة الطبيعية:

الأحجار الكريمة المكونة بواسطة الطبيعة.

3 - الأحجار الصناعية:

الأحجار المصنّعة المشابهة للأحجار الكريمة الطبيعية من حيث التركيب الذري، والخواص الفيزيائية والكيميائية.

4 - اللؤلؤ الطبيعي:

اللؤلؤ الذي يتكون طبيعيا داخل الصدّفة من غير تدخل الإنسان في تكوينه.

5 - اللؤلؤ المزروع:

اللؤلؤ الذي يتكون داخل الصدّفة بمساعدة الإنسان.

6 - المختبر:

مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - 2 -

يحظر بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ما لم يكن أي منها مصحوبا بإيصال صادر من صاحب الشأن يوضح فيه وصفا للؤلؤ وكذلك اسم الحجَر ونوعه.

مادة - 3 -

تتولى وزارة التجارة والزراعة الإشراف والرقابة على صناعة وتجارة واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، كما تختص بفحصها بعد موافقة صاحب الشأن على إجراءات وشروط الفحص بالمختبر.

ويُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الخاصة بأحكام الرقابة والتفتيش وبندب المفتشين لهذا الغرض.

مادة - 4 -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (5) من هذا القانون يخضع للفحص في المختبر اللؤلؤ المستورد من الخارج سواءً أكان مثقوبا أو غير مثقوب أو مشكلا لمشغولات من اللؤلؤ الخالص أو داخلا في مشغولات ذهبية أو فضية متى كان ذلك بقصد الاتجار، وذلك وفقا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة.

مادة - 5 -

يُحظر الاتجار في اللؤلؤ المزروع ولو كان داخلا في مشغولات مطعَّمة به.

مادة - 6 -

تكون إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بترخيص من وزير التجارة والزراعة بالشروط والإجراءات التي تحدد لهذا الغرض.

ويجوز أن يتضمن الترخيص المشار إليه إستثناء المعروضات من الفحص أو من أية إجراءات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية إذا كان الغرض مجرد عرضها على الجمهور فقط.

مادة - 7 -

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بتحديد رسوم الفحص وغيرها من الرسوم التي تُستَحق بناءً على أحكام هذا القانون، وأية أمور أخرى تستوجب فرض رسوم عليها.

مادة - 8 -

تشكل بقرار من وزير التجارة والزراعة لجنة من القائمين على تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، ومن وزارة التجارة والزراعة تختص بالتشاور والتنسيق في المسائل المتعلقة بتجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وكذلك بتحديد المصطلحات المستخدمة في هذه التجارة، وتتضمن اللائحة التنفيذية بيانا بهذه المصطلحات.

مادة - 9 -

مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1 - باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لؤلؤا مزروعا.

2 – غيَّر في شهادة فحص صادرة من المختبر أو أصدر شهادة فحص ونسبها إلى المختبر.

3 – أحدث تغييرا أو استبدالا لأي قطعة من اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة بعد الفحص وباعها مع الشهادة الأصلية الصادرة من المختبر.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام القانون الأخرى أو لائحته التنفيذية.

وتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويُحكَم بمصادرة المضبوطات وبغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر.

مادة - 10 -

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه في صحيفة أو أكثر أو أن تأمر بلصق ملخص الحكم أو منطوقه في الأماكن التي تعينها وللمدة التي تحددها، ويتم النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه.

مادة - 11 -

يكون صاحب العمل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ما لم يثبت أنه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة.

مادة - 12 -

يُصدر وزير التجارة والزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتضمن القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذه، وعلى الأخص ما يلي:

أ - المصطلحات المستخدمة في تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

ب - الاشتراطات الواجب توافرها، والإجراءات الواجب اتباعها لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بالمختبر.

ج - الرسوم الواجب أداؤها مقابل فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة وإصدار الشهادات اللازمة أو أية أمور أخرى تستوجب فرض رسوم عليها وطريقة تحصيل هذه الرسوم.

د - شروط الترخيص بإقامة معارض للؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

مادة - 13 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دوله البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 17 ذي القعدة 1410 هـ

الموافق 10 يونيو 1990 م